المسؤولية التقصيرية ونتائجها في القانون السوري

م. م. محمد شيخ الإبراهيم

الملخص

رغم أن الانسان حر بتصرفاته وأفعاله، إلا أن هذه التصرفات والأفعال قد تنعكس بشكل سلبي على مصالح الآخرين والإضرار بهم أفراداً كانوا أو جماعات وبشكل مباشر أو غير مباشر، لذلك فإن هذه الحرية مقيدة ببعض القيود التي قد يفرضها القانون أو غيره من الضوابط الأخرى، وبهذه المناسبة تتلخص دراستنا حول المسؤولية التقصيرية التي يلقيها المشرع السوري على عاتق من يرتكب خطأ بحق الآخرين، استناداً لقاعدة ان كل من سبب ضرر لآخر ملزم بدفع التعويض الذي يتناسب مع الخطأ والضرر الناجم عنه، حيث سنستجلي من خلال هذا البحث ماهية المسؤولية التقصيرية وأركانها، والآثار المترتبة على المسؤولية التقصيرية، والدعوى التي يباشرها المتضرر للحصول على التعويض الذي يجبر ضرره، وكيف ومتى يتم تقدير التعويض؟ كما سنستقرق في بحثنا المدة التي تسقط بموجبها حقوق المتضرر في التعويض، وقد توصلنا الى عدد من التوصيات التي كان حريّاً بالمشرع السوري أن يتلافها بالإضافة على القوانين والنصوص، أو بتعديلها، أو ابتكار قواعد قانونية معاصرة وشاملة لكل النزاعات القانونية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية، التقصيرية، التعويض، الخطأ، الضرر.

Summary:

Although man is free in his conducts and actions, however, these behaviors and actions may be negatively affected against the interests of others and harming them i00ndividuals or groups, directly or indirectly, Therefore, there are restrictions that may be imposed by the law or other controls, on this occasion, a summary of our study on liability which the Syrian legislator places on those who err in the right of others and cause harm to them, according to the rule that everyone who causes harm to another is obligated to pay compensation which is proportional to the fault and the damage where we will clarify through the study tort liability and its components, and implications for tort liability, and a lawsuit filed by the aggrieved party for compensation for the damage he suffered and how and when is compensation assessed, the law also specified the period under which the rights of the aggrieved party to compensation be lost, we came up with a number of recommendations which the Syrian legislator had To override them in addition to laws and texts, or to amend them, or to create contemporary legal rules that include all legal disputes.

Key words: liability, tort, compensation, the error, damage.

المقدمة

تطور مفهوم المسؤولية والضرر بتطور المجتمعات وفلسفتها للحياة، ففي التشريعات القديمة كانت منشأ المسؤولية يقوم على أساس قيام الفرد بالإضرار بالغير، ثم تطور هذا المفهوم مع الزمن ليكون الشخص مسؤول عن الضرر الناجم عن فعل الغير الضّار بالآخرين أيضاً، وكان هذا التّحول بسبب التطور الاجتماعي، والثقافي، والاقتصادي في كافة مناحي الحياة في كل أصقاع البسيطة وما رافقه من نشاطات وسلوكيات للبشر، وتزامن ذلك مع تنامي مجموعة من الضوابط والمعايير التي تنظم هذه المناشط والأفعال كالعرف والأخلاق وادبيات المجتمع والقانون، على أن كل انتهاك لأي نوع من هذه الضوابط يضع الانسان أمام نوع مختلف من أنواع المسؤولية، فالمسؤولية تكون أخلاقية، أو أدبية إذا كان الضابط هو المانع الادبي، أو الاخلاق، أو المس بعرف اجتماعي، وتكون المسؤولية قانونية إذا كان الضابط لها هو القانون، وهذه المسؤولية القانونية تنقسم الى مسؤولية إدارية، ومسؤولية جزائية، ومسؤولية مدنية، وتنقسم المسؤولية المدنية بدورها الى المسؤولية العقدية، والمسؤولية التقصيرية.

مصدر المسؤولية التقصيرية يقوم على مسؤولية الفرد عن العمل الشخصي الناجم عن خطأ ارتكبه اتجاه الآخرين الذي يقع على عاتق من يدعي الضرر واجب اثباته عند الادعاء، فالمسؤولية التقصيرية لا تقوم إلا إذا توافرت أركانها التي سنبحثها لاحقاً.

***مشكلة البحث:** من البديهي ان الإنسان مسؤول بحدود تصرفاته وأفعاله نتيجة ما يحدثه من ضرر أو أذى بحق الآخرين، وهذا أمر طبيعي، لكن لماذا يكون المرء مسؤولاً عن تصرفات الغير أيضاً، وماهي شروط ذلك؟ **و**كيف يمكن ربط الخطأ بالضرر في المسؤولية التقصيرية؟ وماهية التعويض الذي يحق للمتضرر المطالبة به، وكيف ومتى يتم تقديره؟ وفي حال كان الشخص ملزم بالتعويض عن فعل وخطأ الغير، ما مدى إمكانية الرجوع على الغير، وماهي حدود ذلك؟

***أهمية البحث:** لا شك ان للباحث أهداف يسعى لتحقيقها من خلال الإحاطة العلمية والقانونية بالبحث الذي يقدمه، لذلك فإنني ومن خلال دراستي هذه سوف أسعى لتحقيق الاهداف التالية:

١. بيان مفهوم المسؤولية التقصيرية والتمييز بينها وبين المفاهيم القانونية الأخرى للمسؤولية.

٢. توجيه الاهتمام نحو فكرة ان المسؤولية التقصيرية التي تقوم على مبدأ "أن الخطأ الذي يسبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

٣. تقديم اضاءات علمية وقانونية لكل من يدعي انه متضرر نتيجة تصرف وخطأ شخص أو جهة ما والاضرار بحقوقه ويطالب المتسبب بالتعويض عن هذا الضرر.

٤. بيان مدى قدرة المشرع السوري على مواكبة تطور فكرة المسؤولية التقصيرية والتصدي لها.

***منهجية البحث:** اعتمدت في بحثي هذ على المنهج التحليلي الاستقرائي المبسط الذي يقوم على عرض المادة والقاعدة القانونية المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية وتحليلها بالاستعانة بالعديد من المصادر والمراجع ذات الصلة.

***هيكلية البحث:** بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة التي تتضمن النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها هناك مبحثين، المبحث الأول تناول مفهوم المسؤولية التقصيرية والأركان المكونة لها من خلال تقسيم المبحث الى مطلبين، المطلب الأول تضمن ثلاثة فروع، والمطلب الثاني احتوى على فرعين، أما المبحث الثاني فيتألف من مطلبين رئيسيين، المطلب الأول احتوى على فرعين تناولت فيه موضوع التعويض وأشكاله المختلفة، وآليات تحديد مقدار التعويض، والتاريخ الذي يجب أن يتم احتساب التعويض على اساسه في دعوى المسؤولية التقصيرية، والمطلب الثاني احتوى على ثلاثة فروع بحثت فيه بموضوع التقادم بدعوى المسؤولية التقصيرية كما سنرى.

المبحث الاول

مفهوم المسؤولية التقصيرية والأركان المُكونة لها

هناك نظريات وتعاريف قانونية وفقهية متعددة للمسؤولية التقصيرية كلها نشأت مع بروز فكرة المسؤولية التقصيرية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، ويمكن تعريف المسؤولية التقصيرية على أنها: "إلتزام الشخص بالتعويض عن الضرر الناشئ عن فعله الشخصي، أو عن فعل من هم تحت رعايته أو رقابته من الأشخاص، أو تحت سيطرته الفعلية من الحيوان أو البناء أو الأشياء الأخرى غير الحيّة، وذلك ضمن الحدود التي يضعها القانون" [1]،أي بمعنى أن المسؤولية التقصيرية هي المسؤولية التي تنشأ نتيجة الإخلال بالتزام قانوني عام يفترض عدم الإضرار بالغير، أي مسؤولية شخص إتجاه آخر تسبب له بالضرر، وينتج عن المسؤولية التقصيرية إلتزام المُتسبّب بالضرر بالتعويض عن الضرر الذي تسبب به وفقا للقاعدة التي نص عليها القانون السوري في المادة 164 التي يقابلها المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي والتي تنص على أن: " كل خطأ سبب ضرراً للغير يُلزم من ارتكبه بالتعويض" [2]، إذ ورد نص القاعدة القانونية غير مقيّد، بل هو عام ومجرد، أي أن صور الخطأ غير محصورة بشكل محدد لأن الأمر يتعلق بالنتيجة أي الضرر الذي يقابله تعويض؛ مما يجعل المسؤولية التقصيرية ذات مجال واسع يندرج تحته الكثير من أشكال الضرر والتعويض، ولا تنتج المسؤولية التقصيرية كجزء من المسؤولية المدنية آثارها إلا بتوافر أركانها التي حددها القانون وفقا لما سيأتي:

المطلب الاول

اركان المسؤولية التقصيرية

[1] - عبد الباقي البكري، وعبد المجيد الحكيم، ومحمد طه البشـــير، "الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي"، الجزء الأول، بغداد، وزارة التعليم والبحث العلمي، 1980، صفحة 198.

[2] - القانون المدني السوري، رقم 84 لعام 1949.

للمسؤولية التقصيرية أركان ثلاث تتمثل بالخطأ، والضرر، ورابطة السببية بينهما، وان فقدان المسؤولية التقصيرية لأي ركن من هذه الأركان يفقدها آثارها ونتائجها القانونية.

الفرع الأول. الخطأ:

لم يعرّف القانون المدني السوري الخطأ على وجه التحديد وترك الأمر للاجتهاد والتأويل الفقهي حيث ذهبت محكمة النقض السورية الى تعريف الخطأ [1] كركن أساسي من أركان المسؤولية التقصيرية الذي تكمن أهميته في مجال الإثبات، حيث يقع على عاتق المدعي في الاصل عبء إثبات الخطأ [2]، ويأتي الخطأ بصورتين من السلوك:

الأولى. السلوك الإيجابي: أي انحراف الفاعل عن إطار الفعل الذي سمح به القانون.

الثانية. السلوك السلبي: أي امتناع الشخص عن القيام بفعل يتوجب عليه القيام به.

وأيّاً كانت صورة الخطأ لابد من توافر ركنيه المادي والمعنوي المتمثلان بالتعدي، والإدراك:

١. الركن المادي (التعدي): أي تعدي الشخص على الحدود التي يجب أن يلتزم بها أثناء القيام بعمل أو امتناعه عن القيام بعمل بشكل مقصود أو غير مقصود؛ وقد يكون التعدي بالتجاوز على حقوق الآخر في ملكه المعصوم، بحيث لا يشترط لمسؤولية المتعدي أن يكون التعدي متعمّداً بقصد الإضرار بالآخر بل يكفي وجود التعدي لوقوع المسؤولية [3].

2. الركن المعنوي (الإدراك): أي التمييز أو إدراك الشخص للتعدي الذي يقوم به ويضر بالآخرين، سواء وقع التعدي بقصد أو بغير قصد، وفقا لما ورد في المادة 1/165 من القانون المدني السوري التي نصت على انه: " يكون الشخص مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميُّز" [4]. فنستنتج من هذا النص أن شرط التمييز والعقل شرط أساسي للمساءلة القانونية، فالمجنون والمعتوه وغير المميز غير مسؤولين عن أعمالهم غير المشروعة، ولا يتم الرجوع عليهم مباشرة بل عن طريق الولي او متولي الرقابة، أما إذا لم يكن هناك من يتولى رقابة عديم التمييز، أو أن متولي الرقابة كان مُعسراً، أو أنه استطاع أن يدفع المسؤولية عن نفسه، عندئذ يحق للمضرور الرجوع على عديم التمييز بالتعويض وذلك من باب المسؤولية الاحتياطية [5] كمسؤولية استثنائية الأمر الذي نصت عليه المادة٢/١٦٥ من القانون المدني السوري: (المادة 165/ 2- ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميُّز ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعياً في ذلك مراكز الخصوم) [6].

الفرع الثاني. الضرر:

وهو الركن الذي تدور معه المسؤولية وجوداً وعدماً، أي أن المسؤولية التقصيرية لا تقوم إلا بتحقق الضرر، والضرر يكون باعتداء شخص على حقوق شخص آخر أو الإخلال بمصلحة مشروعة لهذا الشخص حتى ولو لم يكفلها القانون بدعوى خاصة، ويقع على المتضرر إثبات الضرر الذي وقع عليه وفقدِه شيئاً بسبب الفعل الذي يُنسب للفاعل [7]، ويتكون الضرر من عنصرين:

١. الخسارة التي لحقت بالمتضرر.

٢. الكسب الذي فات الشخص المتضرر.

وينقسم الضرر إلى عدة أنواع منها ضرر مادي، وضرر معنوي، وضرر أدبي، وضرر مرتد، وضرر متوقع وضرر غير المتوقع، وضرر مباشر وغير مباشر، وضرر الحال، وضرر المستقبل، لكننا هنا لن نتطرق لها جميعاً بل سنكتفي بذكر البعض منها:

1 – **الضرر المادي الذي يصيب الشخص في جسمه أو ماله الأمر الذي نصت عليه محكمة النقض السورية** [8] التي نصت: :(ليتحقق الضرر المادي يتعين أن يقوم إخلال بحق أو مصلحة ما للمضرور ومن ذلك حقوق الأولاد التي كانت على والدهم حال حياته).

---

[1] - نقض سورية، تاريخ1958/05/27، مجلة القانون، 1958، عدد5، صفحة 307. غرفت الضرر بأنه: (الانحراف في السلوك والتقصير ببذل العناية اللازمة بصورة تؤدي إلى الإضرار بالغير، فتترتب المسؤولية المدنية بمجرد الإخلال ببذل العناية اللازمة بصورة تؤدي إلى الإضرار بالغير سواء كان هذا الإخلال عن عمد، أو إهمال، أو قلة احتراز، والضابط في ذلك السلوك المألوف عن الشخص العادي).

[2] - سوار، وحيد الدين، " شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام "، دمشق، مطبعة دار الكتاب، لعام 1975م، صفحة45.

[3] - الزرقاء، د. مصطفى "الفعل الضار والضمان فيه" دمشق: دار القلم 1409هـ، صفحة78-79.

[4] - القانون المدني السوري، رقم 84، لعام 1949.

[5] - صالح، د. فواز، " النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، الجزء الأول، المصادر الإرادية "، دمشق، منشورات جامعة دمشق، لعام 2006، صفحة 163.

[6] - القانون المدني السوري، رقم 84، لعام 1949.

[7] - صالح، فواز،" القانون المدني2 "، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، لعام 2018م، صفحة 40.

[8] - نقض سورية، تاريخ 19880/12/11م، مجلة المحامون، 1981، صفحة 320.

2– الضرر المعنوي أو الأدبي وهو الضرر الذي لا يصيب الشخص في حق من حقوقه المالية، أو في ذمته المالية [1]، إنما يسبب للمضرور ألم بسبب فقدان أو وفاة شخص عزيز مثلا [2]، **فقد يصيب الشخص الضرر في الكرامة، أو الشرف، أو المعتقد الديني وغيره.**

3 - الضرر المرتد: أي الضرر الذي ينعكس أو يرتد على أشخاص آخرين، كالضرر الذي يصيب الأسرة التي يموت عائلهم في حادثة ما كالقتل مثلاً، إذ أن القانون السوري قد حدد من لهم حق المطالبة بالتعويض الأدبي أو المرتد بالأزواج والأقارب للدرجة الثانية، وفق ما نصت عليه المادة 223 من القانون المدني السوري [3] ولا يجوز لسواهم المطالبة بهذا النوع من التعويض؛ لكن السؤال المطروح ماهي الشروط التي يجب أن تتوافر بالضرر لكي يترتب عليه التعويض؟

لكي يكون الضرر الذي لحق بالغير يستوجب المسائلة ثم التعويض، يشترط:

١. أن يكون الضرر شخصي.

٢. ان يكون الضرر مؤكد.

الفرع الثالث: رابطة السببية بين الخطأ والضرر:

رابطة السببية مفهوم عام وشامل يتعلق بالمعاملات كما هو عليه الحال بالعبادات فلولا المُسبّب لانتفى السبب، فلا يكفي تزامن الخطأ والضرر، بل لابد من أن يكون الخطأ هو السبب في وقوع الضرر [4]، أي حتى وان كان هناك خطأ وضرر دون وجود علاقة سببية بينهما تنتفي مسؤولية من ارتكب ذلك الخطأ، فالعبرة فقط في إثبات رابطة السببية بين الخطأ والضرر ليستوجب مسائلة المتسبب بالعمل غير المشروع الذي قام به، وفق ما جاء باجتهاد محكمة النقض السورية [5]. فالضرر يجب أن يكون نتيجة طبيعية للخطأ، على ان إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر قد تكون من السهولة فيما لو كان سبب أو خطأ واحد أدى لوقوع الضرر، لكن الصعوبة تكون في حال تعدّدت الأسباب أو الأخطاء المؤدية لوقوع الضرر وبمثل هذه الحالة اجتهدت محكمة النقض السورية بقولها: " إذا تعدّدت أسباب الحادث، يجب على المحكمة أن تأخذ بالسبب المنتج له، دون السبب العارض [6] "، وبعد كل هذا هل يمكن أن تنتفي رابطة السببية بين الخطأ والضرر؟ استقر الاجتهاد والتشريع السوري على امكانية انتفاء رابطة السببية بين الخطأ والضرر في حالات محددة:

١. قيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر على الاحتمال وليس التحقّق.

٢. عدم كون الضرر نتيجة طبيعية ومباشرة للخطأ القائم.

٣. إذا أثبت المدعى عليه ان الخطأ وقع لسبب أجنبي، نتيجة قوة قاهرة أو حادث مفاجئ.

٤. إذا أثبت المدعى عليه أن المدعي هو من تسبب بالخطأ [7].

المطلب الثاني

آثار المسؤولية التقصيرية

بعد أن تتوافر أركان المسؤولية من خطأ وضرر وثبوت رابطة السببية بينهما حينها تقوم مسؤولية المدين أو المدعى عليه مُسبّب الضرر ويقع على عاتقه التعويض لجبر ذلك الضرر، إما بالشكل الودّي والمصالحة وغيرها، وإما عن طريق القضاء بناءاً على طلب الشخص المضرور بإقامة دعوى المسؤولية.

الفرع الأول. دعوى المسؤولية:

لكل دعوى أطرافها كذلك هو الحال بالنسبة لدعوى المسؤولية فإن لها طرفين رئيسين هما المدعي والمدعى عليه:

---

[1] - حمزة، محمود جلال، "العمل غير المشروع باعتباره مصدرا للالتزام، دمشق: مطبعة الاتحاد، 1985، صفحة 106.

[2] - صالح، د. فواز،" التعويض عن الضرر الأدبي الناجم عن جرم – دراسة مقارنة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد رقم 22، العدد الثاني، 2006، صفحة 278.

[3] - القانون المدني السوري، رقم 84، لعام ،1949، (المادة٢٢٣/1 ــ يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير، إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء. 2 - ولا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب).

[4] - صالح، فواز،" القانون المدني2 "، دمشق: منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018، صفحة٥١.

[5] - نقض سورية، تاريخ 1958/5/27، مجلة القانون، 1958، صفحة 357، والتي نصت على: (إن الخطأ المُسبب الضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض إذا ثبت أنه لولا الخطأ لما وقع الضـرر، والخطأ هو سـلوك معيب لا يأتيه رجل بصـير وجد في تلك الظروف الخارجية التي أحاطت بالمسؤول، مما يعتبر عملاً غير مشروع موجباً للمسـؤولية التقصيرية).

[6] - نقض سورية، تاريخ1973/04/19م، مجلة المحامون، 1979، عدد 7 صفحة 333.

[7] - القانون المدني السوري، رقم 84، لسنة 1949، وفق ما نصت عليه المادة١٦٦: (إذا أثبت الشـخص أن الضرر قد نشأ عن سـبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضـرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك).

1 – المدعي في دعوى المسؤولية التقصيرية: هو الطرف المتضرر الذي له حق المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر وما فاته من كسب، وفي حال تعذّر على المتضرر المباشرة بالمطالبة بالحق يكون لممثله القانون ذلك كـ (الولي، والوصي، والوكيل)، كما يمكن نقل الحق أو التعويض الى ورثته في حال وفاته، وأجاز المشرع السوري لصاحب الحق أو المضرور تحويل الحق بموجب حوالة حق إلى شخص آخر [1]، وهو ما نصت عليه المادة 303 من القانون المدني السوري [2]، هذا في حالة التعويض عن الضرر المادي، أما إذا كان التعويض عن ضرر أدبي فلا يجوز نقل الحق إلا إذا اتفق المضرور مع المدين بشكل مسبق على انتقال هذا الحق، أو بحالة إذا كان المضرور قد باشر دعوى المطالبة بالتعويض أمام القضاء وفق أحكام المادة ١/223القانون المدني السوري التي تنص: (يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير، إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء)[3]. هذا عندما يكون الضرر الناجم عن خطأ الغير واقع على الفرد الواحد، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا، ماذا لو كان الضرر قد وقع على عدد من الاشخاص، هل لكل واحد منهم حق المطالبة بالتعويض بدعوى مستقلة، أم أن هناك دعوى واحدة تحمي كل حقوق المتضررين مهما كان عددهم؟

المشرع السوري أعطى لكل واحد من المتضررين الحق بإقامة دعوى مستقلة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، هذا في حالة الشخص الطبيعي؛ أما في حالة الشخص الاعتباري كنقابة المحامين، أو نقابة المهندسين، أو غيرها من المنظمات او الهيئات، وهنا نميّز بين حالتين:

الأولى. وجود ممثل قانوني للشخص الاعتباري، عندها يكون للممثل القانوني المطالبة بالتعويض لجبر الضرر الذي أصاب من يمثله.

الثانية. عدم وجود الممثل القانوني للشخص الاعتباري، هنا يكون لأي عضو ضمن الجسم الذي يشكل الشخص الاعتباري حق المطالبة بالتعويض، شريطة أن يثبت ذلك العضو أن الضرر المُدّعى به قد أصابه هو شخصياً أيضاً [4].

2 – المدعى عليه في دعوى المسؤولية التقصيرية: أي المسؤول عن فعله الشخصي أو فعل الغير، أو عن فعل الأشياء التي تحت حراسته، حيث يجوز رفع الدعوى على المسؤول عن الغير وحده دون إدخال المسؤول الأصلي، و للمسؤول عن الغير طلب إدخال المسؤول الأصلي بحكم أنه ضامن في الدعوى، وإذا كان المسؤول عن الضرر شخصاً اعتبارياً فترفع الدعوى على ممثله القانوني بصفته نائباً عنه، وفي حال تعدّد المدّعى عليهم فالجميع متضامنين بتعويض الضرر الذي لحق بالمضرور شخصاً كان أو جماعة وفقاً لما جاء في المادة 170 من القانون المدني السوري [5]. ويجوز للمدعي أن يرفع الدعوى على جميع المسؤولين عن الضرر في حال تعددهم، أو أن يختار من يرى أنه أكثر ملائة ووفرة مالية.

الفرع الثاني. سبب دعوى المسؤولية التقصيرية وموضوعها:

أولا – سبب دعوى المسؤولية التقصيرية: إن سبب دعوى المسؤولية التقصيرية هو إخلال المدّعى عليه بحق أو بمصلحة مشروعة للمدّعي أيّاً كانت هذه المسؤولية أو أيّاً كان منشأها، فقد تكون على أساس المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي وفق ما نصت عليه المادة 164/ القانون المدني السوري، أو على أساس الخطأ المفترض الذي يمكن إثبات عكسه، أو على أساس تحمل التبعة [6] انطلاقاً من ان ارتكاب اي خطأ يضر بالغير يستوجب التعويض والمسؤولية وفقاً لِما نصّت عليه محكمة النقض السورية [7].

ثانيا – موضوع دعوى المسؤولية التقصيرية: وهو التعويض الذي يطالب به المدّعي من أجل جبر الضرر أو فوات الربح والكسب الذي لحق به بفعل المُدّعى عليه.

المبحث الثاني

---

[1] - صالح، فواز،" القانون المدني2 "، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018م، صفحة 53.

[2] - القانون المدني السوري، رقم 84، لسنة 1949، حيث نصت المادة ٣٠٣ على: التي تنص على:(يجوز للدائن أن يحول حقه الى شخص آخر، الا إذا حال دون ذلك نص القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام. وتتم الحوالة دون حاجة الى رضاء المدين).

[3] - القانون المدني السوري، رقم 84، لسنة 1949.

[4] - سنهوري، د. عبد الرزاق،" الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام "، البند 618 صفحة 920.

[5] - القانون المدني السوري، رقم 84، لسنة 1949م، تنص المادة١٧٠ على: (**إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر. وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض).**

[6] - صالح، فواز،" القانون المدني2 "، دمشق: منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018م، صفحة 55.

[7] - محكمة النقض السورية، تاريخ 1982/04/05، دمشق، سجلات محكمة النقض السورية، لعام 1982م، التي نصت على: (**باعتبار ان على الشخص أن يصطنع في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير، فإن كل انحراف عن هذا السلوك الواجب يعتبر خطأ يستوجب المسؤولية التقصيرية)**

التعويض وأشكاله المختلفة في دعوى المسؤولية التقصيرية

كما هو الحال بالنسبة لتطور مفهوم المسؤولية فقد تطور مفهوم التعويض بشكل تدريجي أيضاً، باعتبار ان التعويض والمسؤولية أمران متلازمان وفق كل الأعراف والتشريعات قديمها وحديثها، وأن التعويض يعتبر بمثابة النتيجة الطبيعية للمسؤولية الناجمة عن الضرر، حيث يُقدّر التعويض بحجم الضرر وعلى أساس ما فات المضرور من ربح وما لحق به من خسارة.

المطلب الأول

طريقة تحديد التعويض

الأصل في التعويض عن الضرر أن يكون التعويض عينيّاً، إلا أنّ تطور الحياة بجوانبها المختلفة انعكس ايضاً على عملية تقدير التعويض وشكله ليتم استبدال التعويض العيني بالتعويض النقدي، ولمُدعي الضرر الخيار بينهما وفق ما نص عليه المشرع السوري بالمادة 172/ القانون المدني السوري [1]، ومع ان للقاضي أن يحدد طريقة التعويض إلا أنه ووفقاً لظروف الدعوى والمتداعين على القاضي احياناً الرضوخ لطلب المضرور بإعادة الحال الى ما كانت عليه من قبل وأن يُحكم بالتعويض العيني آخذاً بالحُسبان الظروف المحيطة بوقوع الفعل غير المشروع.

وبكل الأحوال فإن التعويض بالنقود هو الأصل السائد الآن، أي أن يتم دفع التعويض كمبلغ مالي دفعة كليّة واحدة لجبر ضرر المُدّعي، كما يمكن ان يكون التعويض مُقدّراً على شكل أقساط أو دفعات نقدية، أو إيراد تأمين، أو على شكل مُرَتَّب مدى الحياة كما في حال الإعاقة الدائمة التي تَسبّب بها الضرر، كما يمكن للقاضي أن يقرر حبس المدعى عليه لتأمين حقوق المدعي جبراً للضرر الناجم عن عمل غير مشروع في جرم جزائي، حيث نصت المادة 460/أ من قانون أصول المحاكمات المدنية على انه: (يقرر الرئيس حبس المحكوم عليه لتأمين استيفاء الحقوق التالية دون غيرها: أ- تعويض الأضرار المتولدة عن جرم جزائي) [2].

الفرع الأول. تقدير التعويض:

الأصل بالتعويض أن يُقدّر بحجم الضرر بدون زيادة ولا نقصان أي أن يكون هناك تعادل بينهما، فالضرر هو مقياس التعويض وفقا لما نصت عليه محكمة النقض السورية [3]، ووفقاً لنص المادة (171) طبقاً لأحكام المادتين (222 و223) من القانون المدني السوري على أن يشتمل التعويض ما فات المضرور من كسب وما لحق به من خسارة، وأن يكون التعويض بحجم كامل الضرر المباشر الذي تسبب به المُدّعى عليه للمُدّعي وليس أقل منه، وهو الأمر الذي استقر عليه اجتهاد محكمة النقض [4].

وأيّاً كان حجم التعويض وشكله يجب على القاضي مراعاة الظروف الخاصة للمضرور، وجسامة الضرر الذي أصابه، بالتزامن مع مراعاة الظروف الخاصة للمُتسبّب بالضرر، وجسامة الخطأ الصادر عنه، كما يجب أن يشتمل التعويض على جبر الضرر الأدبي والمادي، والضرر المُتوقّع وغير المُتوقّع [5]، أي أن هناك مجموعة من التوازنات التي يجب أن يأخذها القاضي بعين الاعتبار حين يحكم بالتعويض ويقدره كجبر للضرر الذي أصاب المضرور.

الفرع الثاني. تاريخ تقدير التعويض:

كان تقدير التعويض يعود لتاريخ حصول الضرر، إلا أن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٢٤ آذار/ مارس لعام ١٩٤٢ وخلال فترة الحرب العالمية الثانية ولأسباب موضوعية دعتها إلى قيادة التحول التاريخي لوقت تقدير الضرر حين قررت أن تقدير التعويض يجب أن يكون وقت صدور الحكم، وهو ما أخذ عنه المشرع السوري كغيره من التشريعات

---

[1] - القانون المدني السوري، رقم 84، لسنة 1949، تنص المادة١٧٢ على: **(1 ـــ يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف. ويصح أن يكون التعويض مقسطاً، كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً. ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً؛ 2 ــ ويقدر التعويض بالنقد. على أنه يجوز للقاضي، تبعاً للظروف، وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض).**

[2] - قانون أصول المحاكمات المدنية السوري، رقم 84، لسنة 1953.

[3] - نقض سورية، تاريخ 1975/08/27م، دمشق، " استانبولي وطعمة، التقنين المدني السوري"، الجزء الأول الثاني، صفحة 1153، حيث قررت محكمة النقض أنه: (من **حيث إن التعويض مقياس الضرر، التعويض في أية صورة يقدر بمقدار الضرر الذي أحدثه الخطأ سواء كان الضرر ماديا أو أدبيا وسواء كان متوقعا أو غير متوقع)**

[4] - نقض سورية، تاريخ 1997/10/14، دمشق، سجلات محكمة النقض السورية، لعام 1997م، حيث نصت في قرارها على ان: (" كل من ألحق ضرراً بالغير نتيجة خطئه مسؤول عن أداء التعويض بنسبة هذا الخطأ).

[5] - صالح، د. فواز،" القانون المدني2 "، دمشق، سجلات الجامعة الافتراضية السورية، 2018م، صفحة 66.

الأخرى حول العالم وأصبح تقدير التعويض هو يوم الحكم القضائي الأمر الذي استقر عليه اجتهاد محكمة النقض السورية التي تقول: (أن التعويض عن جبر الضرر يجري تقديره بتاريخ الحكم وليس بتاريخ الحادث) [1].

المطلب الثاني

التقادم في دعوى المسؤولية التقصيرية

رغم ان دعوى المسؤولية التقصيرية تستند الى حق إلّا ان هذا الحق والدعوى التي تحمي هذا الحق ليست متاحة لصاحب الحق إلى الأبد، بل انها خاضعة للتقادم، اي ان مرور الزمن على واقعة الخطأ أو وقوع الضرر دون مطالبة المضرور بالتعويض يسقط هذا الحق ولا يجوز لصاحبه المطالبة به رغم فداحة الضرر الذي قد يصيبه، والمشرع السوري خلاف بعض القوانين والتشريعات العربية الأخرى التي سارت على نهج الشريعة الإسلامية التي أخذت بمبدأ ان التقادم ليس وسيلة للتنصل من الدعوى ومنع سماعها والتخلص من الحق أمام القضاء استناداً لقول النبي محمد(ص): "لا يسقط حق امرئ وان قدم" أي وإن مرَّ عليه التقادم [2]، في الوقت الذي نجد فيه أن المشرّع السوري قد استلهم فكرة التقادم من المشرّع الفرنسي وخاصة المادة ٢٢١٩/ قانون مدني فرنسي، واستناداً لذلك فان للتقادم نوعين في القانون السوري التقادم المكسب للحقوق، والتقادم المسقط للحقوق الذي يقوم على قرينة تفريط صاحب الحق بالمطالبة بحقه مع ان القانون يمكنه من ذلك، مما قد يشير الى تنازل المضرور عن المطالبة بحقه بالتعويض، وتختلف مدة تقادم دعوى المسؤولية المدنية التي انبثقت عنها المسؤولية التقصيرية تِبعاً لنوع الخطأ الذي نشأت عنه المسؤولية التقصيرية، سواء كانت ناشئة عن خطأ مدني بحت، أو ناشئة عن جريمة:

الفرع الأول. التقادم في دعوى المسؤولية التقصيرية الناشئة عن خطأ مدني بحت:

تسقط دعوى المسؤولية التقصيرية الناجمة عن خطأ مدني بحت بثلاث سنوات أو خمس عشرة سنة وبأقصر هذين الأجلين وفقاً لما نص عليه القانون المدني السوري في المادة 173 منه [3]:

الاول. مضي مدة ثلاث سنوات اعتباراً من يوم علم الشخص المضرور بحدوث الضرر، وبالمُتسبّب بالضرر فرداً كان أو جماعة.

الثاني. مضي مدة خمس عشرة سنة اعتباراً من يوم حصول العمل غير المشروع [4].

الفرع الثاني. التقادم في دعوى المسؤولية التقصيرية الناشئة عن جريمة:

اي أن الخطأ الذي أدى لقيام المسؤولية التقصيرية خطأ مدني إلا أنه جزائي الوصف، عندها لن تسقط دعوى المسؤولية التقصيرية (المدنية) إلا بسقوط الدعوى الجزائية، فاذا سقطت الدعوى الجزائية بأيٍّ كان من الأجلين الذي ورد بالمادة 1/173 من القانون المدني السوري، عندها تسقط دعوى المسؤولية التقصيرية، وهذا يقودنا إلى أن الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة لا يمكن ان تسقط قبل سقوط الدعوى الجزائية المرتبطة بها هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى إذا سقطت الدعوى الجزائية نتيجة التقادم فإن هذا التقادم سوف يؤدي بالتأكيد لسقوط الدعوى المدنية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن سريان مدة التقادم في الدعاوى الجزائية تكون ابتداءاً من تاريخ وقوع الجرم بخلاف سريان مدة التقادم في الدعاوى المدنية التي تبدأ من تاريخ العلم بوقوع الضرر وهو الأمر الذي استقرت عليه محكمة النقض السورية [5]، وهنا لابد من الإشارة إلى أن المشرع السوري فيما يتعلق بتأثر الدعوى المدنية بسقوط الدعوى الجزائية جاء بخلاف ما ذهب اليه المشرع الفرنسي الذي استقر على ان الدعوى المدنية لا تتأثر من حيث التقادم بالدعوى الجزائية، وتبقى الدعوى المدنية تخضع لتقادمها المنصوص عليه بالقانون المدني والتي حددها بثلاثين سنة اعتباراً من وقوع الضرر، رغم أن المشرع السوري أخذ نظرية التقادم أصلاً من المُشرّع الفرنسي.

هذا في حال استمر التقادم واستوفيت المدة المحددة لسقوط الحق بدعوى التعويض الناجمة عن المسؤولية التقصيرية، لكن ماذا لو انقطعت مدة التقادم لسبب من الأسباب، ما أثر واقعة الانقطاع على دعوى المسؤولية التقصيرية والحق المدعى به؟

الفرع الثالث. الأسباب التي تؤدي لانقطاع التقادم في دعوى المسؤولية التقصيرية:

---

[1] - نقض سورية، تاريخ 2000/09/26، دمشق، مجلة المحامون، لعام 2001، العددان 11-12، صفحة 1109.

[2] - بن محمد العنقري، خالد، مقالة بعنوان: " التقادم والعذر بالجهل" مجلة الاقتصادية، تاريخ النشر ٢٠١٥/٠٩/٠١.

[3] - القانون المدني السـوري، رقم 84، لعام 1949م، حيث نصـت المادة١٧٣ على: (**تسـقط بالتقادم دعوى التعويض الناشـئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه، وتسقط هذه الدعوى في كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع**).

[4] - صالح، د. فواز،" القانون المدني2 "، دمشق، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، لعام 2018م، صفحة 57.

[5] - محكمة النقض السـورية، تاريخ 1981/10/18م، دمشـق، سـجلات محكمة النقض السـورية، لعام 1981م، التي نصـت على: (إن التقادم في القضايا الجزائية يبدأ من تاريخ وقوع الجريمة لا من تاريخ علم المتضرر بحصول الضرر).

حدد المُشرّع السوري اسباب انقطاع مدة التقادم بشكل عام كالآتي: {المطالبة بالحق بدعوى قضائية وان كانت المطالبة أمام محكمة غير مختصة للنظر بالموضوع، أن يقوم المضرور بتوجيه تنبيه مكتوب للمُتسبّب بالضرر، مباشرة المضرور بالحجز على أموال المُتسبّب بالضرر فرداً كان أو جماعة، مطالبة الدائن لقبول حقه في تفليسة المدين، وأن يكون هناك إقرار من المدين بحقوق الدائن أو المضرور} وفق ما نصت عليه المادتين 380 و381/ القانون المدني السوري [1]. وهو الرأي الذي استقرت عليه محكمة النقض السورية أيضاً حين اعتبرت ان انقطاع التقادم لا يقل أهمية من التقادم نفسه باعتبار انه من الحقوق المُكتسبة التي لا يجوز إهمالها وهدرها تحت أي ذريعة [2] حتى وان رفعت الدعوى امام محكمة غير مختصة للنظر بالدعوى، لكن ماذا لو شُطِبَت الدعوى لأي سبب؟

الجدير ذكره ان الاجتهاد القانوني لمحكمة النقض استقر على ان مدة التقادم يجب أن تسري اعتباراً من تاريخ الشطب وفقاً لما جاء بقرار سابق للمحكمة [3]، نستنتج من ذلك أن شطب الدعوى يجب ألّا يؤثر البتة على حق المتضرر في المطالبة القضائية بالتعويض عمّا لحقه من ضرر، ومن باب المحافظة على الحقوق واستقرار المعاملات داخل المجتمع أجاز اجتهاد محكمة النقض للفضولي الذي يُجِيز المضرور تصرفه برفع الدعوى ان يقطع هذا الشخص التقادم بتصرفه الفضولي [4].

الخاتمة

من خلال بحثي في المسؤولية التقصيرية وفق الأسلوب التحليلي الاستقرائي، تبين أن المُشرّع السوري استطاع الى حدٍّ ما تنظيم القواعد القانونية لأجل ذلك، إلا أن هذه القواعد مازالت قاصرة ولا تتناسب مع الوسائل التي هيأتها الثورة العلمية، والتكنولوجية، والطّفرة الهائلة في عالم المعلومات والاتصالات الحديثة، مما يُحتِّم على المشرع السوري ان يتصدى لكل ذلك في الإطار الذي قد يُساهم مستقبلاً في تطوير مفهوم المسؤولية التقصيرية ومنشأها القائم على مبدأ راسخ بوجود الخطأ والضرر وأنه لولا الخطأ لما وقع الضرر. إن تطوير فكرة المسؤولية التقصيرية وأركانها بشكل مُتسارع يعتبر من أهم سمات المجتمعات المتمدنة الساعية لمُجاراة عجلة التطور المتسارعة للحضارة البشرية والسير في ركبها، من جهة؛ كما إن حالة الحرب السورية التي اندلعت منذ عام ٢٠١١ قد تكون قد انتجت أنواع هائلة وجديدة من الخطأ، والضرر، والمسؤولية ونطاق كل منهم نتيجة تعدد الجهات التي تشارك بالحرب وأجندة كل جهة على حِدا، وما تسببت به تلك الحرب من دمار وأضرار مختلفة يجب معالجتها في الإطار القانوني الصحيح. وفي نهاية دراستي هذه فإنّني خلصت الى مجموعة من النتائج، والتوصيات والتي أوردتها على النحو التالي:

النتائج:

١. أن المسؤولية القانونية لدى المُشرّع السوري تتفرع الى ثلاثة أنواع، المسؤولية الجزائية، والمسؤولية الإدارية، والمسؤولية المدنية، وتنقسم المسؤولية المدنية بدورها الى المسؤولية العقدية، والمسؤولية التقصيرية.

٢. حصر المُشرّع السوري المسؤولية التقصيرية في مجالين، أولهما مسؤولية الشخص عن عمله الشخصي، والمسؤولية عن عمل الغير، وجعل المشرع المسؤولية عن عمل الغير في مجالين، مسؤولية متولي الرقابة، ومسؤولية المتبوع عن فعل تابعه.

٣. المسؤولية لدى المُشرّع السوري تقوم على أساس الخطأ، وعلى مُدّعي الضرر إثبات ذلك الخطأ.

٤. منشأ المسؤولية يقوم على قاعدة أن كل خطأ ألحق ضرر بالغير يلزم من ارتكبه بالتعويض وان السلطة العامة هي التي توقع العقاب فيما لو علمت بالخطأ أو الضرر الناجم عنه، ويفلت الفاعل من العقاب إذا لم تعلم السلطة بأي منهما.

٥. أن الخطأ يقوم على ركنين: الأول، تعدي الشخص للحدود التي يجب ان يلتزم بها؛ والثاني، هو إدراكه بهذا التعدي.

---

[1] - القانون المدني السوري، رقم 84، لعام 1949م، فنصت المادة٣٨٠ على: (ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة، وبالتنبيه وبالحجز، وبالطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليس أو في توزيع وبأي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى). ونصت المادة381 على: (1ـــ ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمنياً؛ 2. ويعتبر إقراراً ضمنياً أن يترك المدين تحت يد الدائن مالاً مرهوناً رهناً حيازياً تأميناً لوفاء الدين).

[2] - نقض سورية، تاريخ 1969/09/21م، دمشق، مجلة المحامون، لعام 1970، ص30، حيث نصت على أن: (**المطالبة القضائية تقطع التقادم ولو شطبت الدعوى، لأن قطع التقادم يؤلف حقا مكتسبا**).

[3] - نقض سورية، تاريخ 1965/01/27م، دمشق، سجلات محكمة النقض السورية، لعام 1965، حيث نصت على: (**ان التقادم الذي انقطع بإقامة الدعوى، يبقى أثره مترتبا من انتهاء الأثر المترتب عن سبب الانقطاع، أي من شطب الدعوى، ويبدأ تقادم جديد من وقت الشطب**).

[4] - نقض سورية، تاريخ 1981/11/01م، دمشق، سجلات محكمة النقض السورية، لعام 1981، حيث نصت على ان: (**الادعاء من الفضولي يقطع التقادم، ويُحتاج إلى تقادم جديد**).

٦. منشأ مسؤولية الشخص الاعتباري متولي الرقابة تكون على اساس العمل الشخصي لا على مسؤولية التابع والمتبوع، وأما منشأ مسؤولية المتبوع عن عمل التابع فهو نظرية تحمّل التّبعة، إذ طالما أن المتبوع يستفيد من عمل التابع بشكل مباشر أو غير مباشر فإنه يقع عليه تحمل تبعة هذا النشاط وما ينتج عنه من ضرر.
٧. التقادم في دعوى المسؤولية التقصيرية ثلاث سنوات أو خمس عشرة سنة على أن يُخذ بالحسبان حلول أقصر هذين الأجلين.

التوصيات:

١. أن يكون المُشرّع السوري أكثر مرونة في مسألة تطوير مفهوم المسؤولية وأنواعها ونتائجها، وفق متطلبات العصر، ونتائج الحرب وتداعيتها المدمرة على المدى المتوسط والبعيد، بحيث يمكن أن يساهم بناء المنظومة القانونية الجديدة في تحقيق العدالة وإعطاء كل ذي حق حقه، الأمر الذي يؤدي لاستدامة حالة السلم بعد انتهاء حالة الحرب الطويلة.
٢. على المُشرّع السوري بلورة مفهوم الخطأ والضرر الناجم عنه على ضوء التشريعات الدولية المقارنة، سيما وان القضاء السوري شعر بهذا القصور بخصوص المسؤولية بأنواعها أصبح يعتمد لحد كبير على ما يصدر من محكمة النقض السورية من اجتهادات.
٣. كان يجب بلورة فكرتي الخطأ العمدي والمقصود، والخطأ غير العمدي وغير المقصود؛ ومدى جسامة هذا الخطأ حتى يكون سنداً للمسؤولية والتعويض.
٤. هناك قصور في القانون السوري كغيره من منظومة القوانين العربية الأخرى لناحية وجوب تحقق ركن الادراك في الخطأ الى جانب ركن التعدي، الأمر الذي يستوجب على المُشرّع السوري إعادة النظر في ركن الإدراك والإبقاء على ركن التعدي كشرط كافي لتحقّق المسؤولية، اسوة بالتشريعات الحديثة المقارنة.
٥. هناك بعض أنواع الأخطاء التي تنتج الضرر التي يجب على المُشرّع السوري أن يعالجها وهي نتيجة طبيعية لتطور فلسفة مفهوم الخطأ والضرر، ومن يحق له رفع دعوى التعويض، لاسيما في القضايا التي تتعلق بالبيئة، والطبيعة ومواردها، والتلوث وغيره من الأمور التي تستوجب المسائلة والتعويض.
٦. مازال المشرع السوري لديه الحاجة في الابتكار لتحديد مسؤولية المتبوع عن عمل التابع استناداً على فكرة الضمان، ومدى مسؤولية الشخص الاعتباري الذي يتولى الرقابة، ويجب إعادة ضبط نص المادة١٧٥ البند١ المتعلق بمسؤولية المتبوع عن عمل التابع لاسيما في معرض الحديث عن أن عمل التابع غير المشروع كان خلال تأدية الوظيفة أو بسببها حيث يجب وضع آليات واضحة لتحديد ذلك.
٨. إعادة ضبط نص المادة ١٦٨ من القانون المدني السوري لناحية مسؤولية الموظف العام الذي قد يتسبّب بضرر للغير، بحيث يتم وضع شروط معينة على وجه التحديد لإنتفاء مسؤولية الموظف باعتبار أن ابقاء النص على اطلاقه يفتح باباً عريضاً لإساءة استعمال السلطة من قبل موظفي الجهات العامة.
٩. لابد من إعادة ضبط المادة ١٧٤ البند٢ بالنسبة لمسؤولية متولي الرقابة بحيث جاء نص البند٢ بمصطلحات عامة وفضفاضة كان يجب إعادة النظر بها، كمسؤولية المعلم في المدرسة، وهذا ليس من العدالة بمكان خاصة بعد الوضع الذي آلت إليه الأمور في سوريا بعد الحرب وآثارها التي سوف تمتد لعشرات السنين.

مراجع البحث

أولاً. القوانين، والاجتهادات:
(١) القانون المدني السوري، رقم 84، لسنة 1949.
(٢) قانون أصول المحاكمات المدنية السوري، رقم 84، لسنة 1953.
(٣) اجتهادات محكمة النقض السورية.
ثانياً. المجلات القانونية:
(٤) مجلة المحامون، نقابة المحامين السوريين.
(٥) مجلة القانون، وزارة العدل السورية.
(٦) مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية.
ثالثاً. الكتب والأبحاث:
(٧) عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، "الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي"، الجزء الأول، بغداد، وزارة التعليم والبحث العلمي، لعام 1980.
(٨) الزرقاء، مصطفى "الفعل الضار والضمان فيه" دمشق: دار القلم 1409هـ.

(٩) صالح، فواز، " النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، الجزء الأول، المصادر الإرادية "، دمشق، منشورات جامعة دمشق، لعام 2006.
(١٠) صالح، فواز،" القانون المدني2 "، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، لعام 2018.
(١١) حمزة، محمود جلال، "العمل غير المشروع باعتباره مصدرا للالتزام، دمشق: مطبعة الاتحاد، 1985.
(١٢) صالح، فواز،" التعويض عن الضرر الأدبي الناجم عن جرم – دراسة مقارنة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد رقم 22، العدد الثاني، 2006.
(١٣) سنهوري، عبد الرزاق،" الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام ".
(١٤) أديب استانبولي وشفيق طعمة، "التقنين المدني السوري"، الجزء الأول، المكتبة القانونية، دمشق، ١٩٧٥.
(١٥) بن محمد العنقري، خالد، مقالة بعنوان: " التقادم والعذر بالجهل" مجلة الاقتصادية، تاريخ النشر ٢٠١٥/٠٩/٠١.
(١٦) سوار، وحيد الدين، " شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام "، دمشق، مطبعة دار الكتاب، لعام 1975.